

الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي
المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة
من ١٩ - ٢٣ محرم١٤٣٢هـ - يوافقه ٢٥ - ٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م

المعايير الفقهية والفلكية لدخول وقت الظهر

د. نزار محمود قاسم الشيخ

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــدمـــة

الحمد لله القائل: ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

والقائل: ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء ١٠٣].

والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل: «إنَّ خيارَ عبادِ الله تَعَالى الذينَ يُرَاعُونَ الشمسَ والقمرَ والنُّجُومَ والأَظِلَّة لِذِكْرِ الله»[1].

وبعد فقد دلت الأدلة السابقة بالضرورة على استحباب تعلم الظواهر الفلكية التي لها تعلق بالعبادات؛ لأنها أسباب تدل على دخول وقتها، ولا يصح أداؤها إلا بعد وجود سببها، وتعلم الظواهر الفلكية المتعلقة بالعبادات من فروض الكفاية، وأحياناً يصير واجباً عينياً على بعض الأشخاص كمن أَمَّره ولي أمر المسلمين بتتبع مواقيت دخول العبادات، وكمن يريد السفر إلى مكان وليس فيه من يرشده إلى مواقيت الصلاة فهذا يجب عليه تعلم مواقيت دخول الصلاة حتى يؤدي عبادته في الوقت المطلوب.

وهذا الأمر كان من أكبر الدوافع لدى كثير من فقهاء المسلمين القدامى إلى تعلم الفلك، فلا تكاد تجد فلكياً إلا وهو فقيه، بخلاف وقتنا اليوم فقل أن تجد فلكياً مهتماً بحساب مواقيت الصلاة والأهلة وهو فقيه بأوقات دخول العبادات، وكذلك قل أن تجد فقيهاً تكلم بمواقيت العبادات وهو فلكي، وهذا من أعظم ما ابتليت به هذه الشعيرة العظيمة، وهذا له آثاره السلبية الكثيرة، وأعظمها الخطأ في مطابقة التقويم مع الواقع.

---

(١) المستدرك على الصحيحين ١/ ١١٥، رقم١٦٣، قال الحاكم: «هذا إسناد صحيح وعبد الجبار العطار ثقة وقد احتج مسلم والبخاري بإبراهيم السكسكي وإذا صح مثل هذه الاستقامة لم يضره توهين من أفسد إسناده»، سنن البيهقي الكبرى ١/ ٣٧٩، رقم ١٦٥٦، باب مراعاة أدلة المواقيت، قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير والبزار ورجاله موثقون لكنه معلول». مجمع الزوائد ج١/ ص٣٢٧.

أهمية البحث، ودوافع اختياره:

بعد الانتهاء من إعداد الدكتوراه وموضوعها «مواقيت العبادات الزمانية والمكانية دراسة فقهية وفلكية»، تكونت لدي قناعة بأنه لا يمكن الوثوق بتقاويم الصلاة ما لم يتم عرضها على الواقع، وبدأت أرقب مواقيت دخول الصلوات، عن طريق المزولة، وفي بعض الأيام لفت انتباهي أن وقت الظهر لا يدخل فعلاً إلا بعد دقيقة أو دقيقتين وربما ثلاث دقائق، مما هو مكتوب في بعض التقاويم، وبقي هذا الأمر غامضاً لي إلى أن شاركت في مؤتمر أبو ظبي الفلكي الأول، وتبين لي بعد محاورة بعض الفلكيين أنهم يحسبون مواقيت دخول صلاة الظهر باعتبار مركز قرص الشمس عندما يمر بدائرة الزوال، فعندئذ عرفت مصدر الخطأ في الفرق بين التقويم ودخول وقت الظهر الحقيقي.

ثم اطلعت على القرار السادس من الدورة التاسعة للمجمع الفقهي الإسلامي بشأن مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات الخطوط العرض العالية، ونص القرار هو أن وقت: (الظهر: ويوافق عبور مركز قرص الشمس لدائرة الزوال ويمثل أعلى ارتفاع يومي للشمس يقابله أقصر ظل للأجسام الرأسية).

فوجدت أن هذا القرار يتفق مع رأي بعض الفلكيين ولا يتفق مع ما هو مقرر شرعاً في دخول وقت الظهر، ومن التقاويم التي عملت بهذا المبدأ تقاويم موجودة في المملكة العربية السعودية، والكويت، والإمارات العربية المتحدة، وسيأتي بيان خطئها في المطلب الخامس عند الحديث عن حساب بعض الفلكيين لوقت الظهر.

من هنا رأيت أن أذكر أهم المعايير الفقهية والفلكية لدخول صلاة الظهر التي تهم الفقيه والفلكي.

وبيان ذلك من خلال مطالب ستة:

المطلب الأول: أدلة دخول وقت صلاة الظهر من الكتاب والسنة المطهرة والإجماع.

المطلب الثاني: كيفية معرفة الزوال الشرعي ووقت الاستواء.

المطلب الثالث: مقدار وقت الاستواء.

المطلب الرابع: مناقشة وقت دخول الظهر في القرار السادس بشأن مواقيت الصلاة.

المطلب الخامس: حساب بعض الفلكيين لوقت الظهر.

المطلب السادس: أهم الأحكام المتعلقة بوقت الزوال والاستواء.

والله الموفق والهادي إلى صراطه المستقيم.

وكتبه الدكتور نزار محمود قاسم الشيخ
في غرة ذي الحجة عام ١٤٣٠هـ
الموافق ١٨-١١-٢٠٠٩م.

أبيض

المطلب الأول

أدلة دخول وقت صلاة الظهر(1) من الكتاب والسنة المطهرة والإجماع

تعددت الآيات والأحاديث التي تذكر الوقت الذي تدخل به صلاة الظهر، ومن أهمها:

١- قال الله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨](2).

٢- وروى أبو داود وغيره عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمَّني جبريلُ - عليه السلام - عندَ البيتِ مَرَّتينِ، فَصَلَّى الظهرَ في الأُولى منهما حينَ كانَ الفَيْءُ مِثْلَ الشِّراكِ...»(3).

٣- وروى مسلم رحمه الله في «صحيحه» عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن وقتِ الصلواتِ؟ فقال: «وَقْتُ صَلاةِ الفجرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمسِ الأَوَّلِ، ووقتُ صلاةِ الظُّهرِ إِذَا زالتِ الشمسُ عَنْ بطنِ السَّماءِ...»(4).

٤- وروى مسلم عن جَابِرِ بن سَمُرَةَ قال: «كان النبي ﷺ يصلى الظُّهْرَ إذا دَحَضَتِ الشَّمْسُ»(5).

---

(١) الظُّهْرُ: ساعةُ الزَّوَالِ، و(الظُّهْرُ) مضموماً إلى الصلاة مؤنثة، فيقال: دَخَلَتْ (صلاة الظهر)، ومن غير إضافة يجوز التأنيث؛ فتقول: حانتِ الظُّهر، على معنى الوقت والحين، ويقاس على هذا باقي الصلوات. المصباح المنير، والقاموس المحيط مادة ظهر.

(٢) وقال الله تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ . وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾. [الروم: ١٧-١٨].فهذا خطاب من الله تعالى للمؤمنين بالأمر بالعبادة، والحض على الصلاة في هذه الأوقات؛ قال ابن عباس رضي الله عنهما: الصلوات الخمس في القرآن؛ قيل له: أين؟ فقال: قال الله تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ صلاة المغرب العشاء، ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ صلاة الفجر، ﴿وَعَشِيًّا﴾ العصر، ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ الظَهر، وقال هذا الضحاك وسعيد بن جبير. تفسير القرطبي ١٤/ ١٤.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في المواقيت، ١/ ١٠٧، رقم (٣٩٣)، والترمذي واللفظ له في أبواب مواقيت الصلاة، باب ماجاء في المواقيت، ١/ ٢٧٩، ثم قال في ص٢٨٢: «حديث حسن صحيح» وأحمد في مسنده ١/ ٣٣٣.

(٤) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، ١/ ٤٢٧-٤٢٨، رقم (٦١٢).

(٥) صحيح مسلم ١/ ٤٣٢، بَاب اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الظُّهْرِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فِي غَيْرِ شِدَّةِ الْحَرِّ، رقم٦١٨.

٥- استناداً إلى الأدلة السابقة أجمعت الأمة على أن وقت الظهر بزوال الشمس عن وسط السماء تجاه الغرب(١).

قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى -: «أجمع أهل العلم على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس، قاله ابن المنذر وابن عبد البر، وقد تظاهرت الأخبار بذلك»(٢).

بيان محل الشاهد من الأدلة:

ومحل الشاهد في الآية: ﴿**لِدُلُوكِ الشَّمْسِ**﴾ فاللام للتوقيت، والدلوك هو الميول عن كبد السماء(٣)، أي: أقم الصلاة لميل الشمس إلى الغروب، فقد روى مالك رحمه الله تعالى أَنَّ عَبْدَ الله بن عَبَّاسٍ كان يقول: «دُلُوكُ الشَّمْسِ إذا فَاءَ الْفَيْءُ...»(٤).

وروى ابن أبي شيبة عَنِ ابن عُمَرَ أنه قال: «دُلُوكُ الشَّمْسِ مَيْلُهَا بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ»(٥).

ومحل الشاهد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «فَصَلَّى الظهرَ في الأُولى منهما حينَ كانَ الفَيْءُ مِثْلَ الشِّراكِ».

والفيء هنا يعني الرجوع، وهو ظل الشمس بعد الزوال، وسمي بذلك لأنه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق(٦).

والشِّراك أحد قطع الجلد التي على وجه النعل، والتقييد بالشراك يحمل على أحد وجوه ثلاثة وفي جميع الوجوه أن صلاة النبي ﷺ حدثت بعد تحقق الزوال:

---

(١) المجموع ٣/ ٢٤، المغني ١/ ٤٩٦.
وقال الشيخ القليوبي - رحمه الله تعالى - (شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة) في كتابه الهداية من الضلالة في معرفة الوقت والقبلة من غير آلة ص ٦٨: «ويدخل وقتها عقب زوال الشمس بالإجماع، ويعرف بحدوث الظل بعد عدمه».
(٢) المغني ١/ ٢٢٤، المجموع ٣/ ٢٤.
(٣) المفردات ص١٧١، أضواء البيان ١/ ٢٨٠
(٤) موطأ مالك ١/ ١١، رقم الحديث ٢٠، باب ما جاء في دُلُوكِ الشَّمْسِ وَغَسَقِ اللَّيْلِ، تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ١٠/ ٣٠٤.
(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٤، رقم ٦٢٧٣، ويراجع تفسير الطبري ١٥/ ١٣٥.
(٦) النهاية ٣/ ٤٨٢.

الوجه الأول: أن الراوي قدر فيء الزوال بالشراك لدقته، وليس التقدير هنا للتحديد والاشتراط، بل لأن الزوال لا يبين بأقل منه حتى يعرف منه ميل الشمس عن وسط السماء[1].

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ صلى الظهر بعد زوال الشمس، ومرور وقت على امتداد فيء الزوال بقدر الشراك، وبهذا الظاهر أخذ به بعض أهل العلم، فقالوا: لا يجوز أن يصلي حتى يصير الفيء مثل الشراك، قال النووي رحمه الله تعالى: «وهذا خلاف ما اتفق عليه الفقهاء وخلاف الأحاديث»[2].

الوجه الثالث: أن النبي ﷺ صلى مع جبريل حين زالت الشمس، وكان الفيء حينئذ مثل الشراك من ورائه، فالتقدير بالشراك كناية عن أول ظهور الظل، لا أنه أخر صلاة الظهر إلى أن صار الفيء مثل الشراك[3]، وهذا الوجه قريب من الوجه الأول، وهو أولى الوجوه؛ لأن حديث ابن عباس رضي الله عنهما قد روي من طرق عدة وفي رواية جابر مثلاً أنه «صلى الظهر حين زالت الشمس»[4].

ومحل الشاهد في حديث عبد الله بن عمرِو بن العاص رضي الله عنهما: «إِذَا زالتِ الشمسُ عَنْ بطنِ السَّماءِ».

قال ابن قتيبة – رحمه الله تعالى –: «والزوال هو انحطاط الشمس عن كبد السماء إلى جانب المغرب، وكبد السماء وسطها الذي تقوم فيه الشمس عند الزوال فيقال عند انحطاطها: زالت ومالت»[5].

---

(١) المجموع ٣/ ٢٣، النهاية في غريب الأثر ٤/ ١٣١.

(٢) المجموع ٣/ ٢٨.

(٣) المجموع ٣/ ٢٨، مواهب الجليل ١/ ٣٨٣.

(٤) يراجع التمهيد ٨/ ٣٠، شرح العمدة ٤/ ١٩٦.

(٥) غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ١٧٧، القاموس المحيط ولسان العرب مادة زول.

ومحل الشاهد في حديث جابر «دَحَضَتِ الشَّمْسُ» أي زالت، قال في تاج العروس: «دَحَضَتِ الشَّمْسُ عن كَبِدِ السَّمَاءِ تَدْحَضُ دَحْضاً ودُحُوضاً: زَالَتْ إلى جِهَةِ المَغْرِب كأَنَّهَا دَحَضَتْ أَي زَلِقَتْ من المَجَازِ»[1].

(١) تاج العروس ١٨/ ٣٢٦.

المطلب الثاني

كيفية معرفة الزوال الشرعي ووقت الاستواء

قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: الزوال هو ميل الشمس عن كبد السماء بعد انتصاف النهار، وعلامته زيادة الظل بعد تناهي نقصانه في حال استواء الشمس، أو حدوثه إن لم يكن عند الاستواء ظل، ولمعرفة الزوال نقيم شاخصاً في أرض مستويةٍ، ثم نُعَلِّم على رأس هذا الظل، فمازال الظل ينقص من الخط فهو قبل الزوال، وإن صار بحيث لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء، وقيام الظهيرة، وهو الوقت الذي تحظر فيه الصلاة ، فإذا انتقل الظل من المغرب إلى المشرق وبدأ الفيء في الزيادة ، فقد عُلِمَ أن الشمس زالت ودخل وقت الظهر[1].

فعلامة دخول الظهر أمران: الأول: ميل كامل الشمس عن وسط السماء إلى جهة الغرب، والثاني: ابتداء الظل بالزيادة.

وأسوق هنا نقلاً لأحد أعلام الفقه وهو الإمام الماوردي - رحمه الله تعالى - قال: «فأما الزوال فهو: ابتداء هبوط الشمس بعد انتهاء اندفاعها، ومعرفته تكون بأن يزيد الظل بعد تناهي مقره؛ لأن الشمس إذا طلعت كان ظل الشخص طويلاً، فكلما ارتفعت قصر ظل الشخص، حتى تنتهي إلى وسط الفلك، فيصير الظل يسيراً لا يزيد ولا ينقص، ثم إن الشمس تميل نحو المغرب هابطة، فإذا ابتدأت بالهبوط ابتدأ الظل بالزيادة فأول ما يبتدئ الظل بالزيادة فهو حينئذ زوال الشمس»[2].

---

(١) المجموع ٣/ ٢٨، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/ ١٠٥، تحفة الفقهاء ١/ ١٠١، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١/ ١١٧، الشرح الكبير ١/ ١٧٦، شرح مختصر خليل ١/ ٢١١، حاشية قليوبي ١/ ١١١، الحاوي الكبير ٢/ ١٢، روضة الطالبين ١/ ١٨٠، مغني المحتاج ١/ ١٢١، الروض المربع ١/ ١٣٣.

(٢) الحاوي الكبير ٢/ ١٢.

مما سبق يتبن لنا أن الوقت الذي لا تجوز فيه الصلاة هو وقت اتجاه ظل الشمس وتحوله من الغرب إلى الشرق، وهو وقت الاستواء، وقد عبر عنه كثير من الفقهاء بأنه عند توقف الظل عن السير[1]، وسبب هذا التعبير أن الشمس مثلاً لما تكون عمودية على شاخص، لن يظهر لهذا الشاخص ظل حتى يمر كامل قرص الشمس عن سمت هذا الشاخص، أي حتى يمر كامل قرص الشمس بدائرة الزوال، وهي دائرة تقطع على الأفق في نقطتي الشمال والجنوب، وتقسم الكرة الأرضية إلى قسمين، أحدهما النصف الشرقي، والآخر النصف الغربي، ويكون نصف النهار: حينما تصل الشمس إلى ذلك الخط، فإذا وصلت حافة الشمس إلى سمت الشاخص أحاطت أشعتها بالشاخص من جهة الشرق والغرب، فعندئذ يحسب الرائي أن الشمس توقفت عن السير.

وعليه فإن الزوال يكون على نوعين:

الزوال الشرعي: ويحصل بميل جميع قرص الشمس عن خط وسط السماء.

والزوال العرفي: عند الفلكيين، يحصل بميل مركز الشمس عن خط وسط السماء، ولو لحظة واحدة[2].

ويحصل هذا الميل في وقت انتصاف النهار، ويسمى هذا النهار بالنهار العرفي، وهو المدة بين شروق الشمس وغروبها، ونقطة انتصافه هي نقطة غاية ارتفاع الشمس واستوائها في السماء بحيث تكون المسافة بينها، وبين الأفق شرقاً وغرباً متساوية[3].

وقد ورد ذكر نصف النهار العرفي في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عند مسلم – رحمه الله – عن رَسُولِ الله ﷺ؛ أَنَّهُ أَتاهُ سائلٌ يَسْأَلُهُ عن مواقيتِ الصلاة

---

(١) المجموع ٣/ ٢٨.

(٢) الفلك العملي ص٨٩.

(٣) تحقيقات فلكية في وقت الظهر ص٤١، ٤٨.

ـ وفيه: «ثُمَّ أَمَرَه فأقام بالظُّهرِ حينَ زالتِ الشمس، والقائل يقول قد انْتَصَفَ النهار، وهُوَ- أي رسول الله ﷺ - كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ»[1]، وسيأتي بيان هذا الحديث في الفقرة الآتية.

وورد أيضاً ذكر حالة الاستواء وحالة الزوال الشرعي في الموطأ عن عبد الله الصُّنَابِحِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ فإذا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، ثُمَّ إذا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فإذا زَالَتْ فَارَقَهَا، فإذا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فإذا غَرَبَتْ فَارَقَهَا، وَنَهَى رسول الله ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ»[2].

فهذا الحديث يدلك على وجود وقت قبل الزوال يسمى بالاستواء، وهو وقت لا تجوز الصلاة فيه، وقد بين هذا الحديث وصف هذا الوقت وذلك عندما تبلغ الشمس أعلى ارتفاع لها وتستقر في كبد السماء، وأما مقدار هذا الوقت فإليك بيانه في المطلب التالي.

(١) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، ١/ ٤٢٩، رقم (٦١٤).

(٢) موطأ مالك ١/ ٢١٩، رقم ٥١٢، النهي عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ، سنن النسائي الكبرى ١/ ٤٨٢، رقم١٥٤٢، ذكر الساعات التي نهي عن الصلاة فيها. قال في شرح الزرقاني ٢/ ٦٤ : «إن الحديث صحيح بلا شك إذ رواته ثقات مشاهير، وعلى تقدير أنه مرسل فقد اعتضد بأحاديث عقبة وعمرو وقد صححهما مسلم».

ابيض

المطلب الثالث

مقدار وقت الاستواء

سبق أن علمنا من قول جمهور الفقهاء أن وقت الاستواء هو الوقت الذي يتحول فيه الظل من جهة الغرب إلى جهة الشرق، وأنه لا يدخل وقت الظهر إلا بعد تكوُّن الظل في جهة الشرق، وهذا هو الوصف والتقدير عند الفقهاء المتقدمين، ثم جاء من المتأخرين ليقدر وقت الاستواء بعدة تقديرات، فمنهم من قدر هذا الوقت بأنه لا يسع صلاة وأنه يسع التحريمة، بمعنى أنه قدر الحد الأعلى والأدنى له من غير ضبط دقيق له، وهذا ما تناقله بعض الشافعية عن ابن حجر رحمه الله تعالى[1].

ثم جاء من الفلكيين الشرعيين وقدروه بالقراءة وبالدرجات كالحطاب المالكي رحمه الله تعالى (محمد بن محمد المغربي ت٩٥٤هـ): قال: «لا بد أن يزيد الظل زيادة بينة فحينئذ يدخل وقت الظهر، فإن الزوال عند أهل الميقات يحصل بميل مركز الشمس عن خط وسط السماء، والزوال الشرعي إنما يحصل بميل قرص الشمس عن خط وسط السماء وكذلك للغروب ميقاتي وشرعي، فالميقاتي غروب مركز الشمس والشرعي غروب جميع قرص الشمس، وكذلك الشروق الميقاتي هو شروق مركز الشمس والشرعي شروق أول حاجب الشمس.

ويحصل الشرعي من ذلك كله بعد الاصطلاحي بنحو نصف درجة، وذلك قدر قراءة قل هو الله أحد ثلاثين مرة قراءة معتدلة مع البسملة في كل مرة، وإذا تبينت زيادة الظل فقد مضى هذا المقدار يقيناً»[2].

وهذا التقدير منه للفرق بين الزوال الشرعي والزوال العرفي وتقدر القراءة بثلاث دقائق في أكثر حدودها؛ لأن نصف الدرجة تساوي دقيقتان.

---

(١) حاشية الرملي ١/ ١٢٣، حاشية البجيرمي ١/ ١٥٩، حاشية الجمل على شرح المنهج ١/ ٢٨٤، تحفة الأحوذي ٤/ ٩٩.

(٢) مواهب الجليل ١/ ٣٨٣، وسيلة الطلاب في علم الفلك بطريق الحساب للشيخ يحيى بن محمد الحطاب ص١٠.

ويقول الشيخ محمد بن يوسف الخياط - رحمه الله تعالى -: «ويعرف وقت الزوال بتحول جرم الشمس عن خيط المساترة، وخروجه عنه خروجاً بيناً وبزيادة الظل المبسوط بعد نهاية قصره، وبحدوثه بعد عدمه، وبنقص الغاية بعد انتهائها، وبمضي نصف القوس متمكناً»(١).

ومعظم عبارات المؤقتين لا تختلف عن هذه العبارة(٢).

ويقول الأستاذ عبد الكريم نصر - حفظه الله تعالى -: إن الاستواء هو لحظة بلوغ مركز الشمس خطَّ نصف النهار، على أن هذا الوقت هو منتصف الظهيرة التي هي أحد الأوقات الثلاثة المكروهة التي نهى النبي ﷺ عن الصلاة فيها ومن دفن الموتى، وحتى تزول هذه الكراهة يجب أن تميل الشمس عن خط نصف النهار، ولو للحظة واحدة، كما قدرها العلماء، فمن المستحسن أن نقدر هذا الميل بزوال جميع قرص الشمس عن مستوى الزوال، وإذا أردنا أن نحسب هذه المدة نقول: إن نصف قطر الشمس الظاهري يساوي (١٦) دقيقة قوسية، والتي تعادل من الزمن الساعي مقدار ١٦×٤÷٦٠=١،٠٧ دقيقة، أو دقيقة واحدة وأربع ثوان(٣)،وهذا التقدير قال به الفلكي محمد أبو العلا البنا(٤).

ثم يقول الأستاذ عبد الكريم نصر عند ذكره لقانون حساب وقت الظهر: «وبعد حساب وقت الظهر نضيف دقيقتين إلى وقت الظهر للتأكد من أن قرص الشمس كله قد مال عن خط وسط السماء كي نحصل على الزوال الشرعي»(٥).

---

(١) لآلئ الطل الندية شرح الباكورة الجنية في عمل الجيبية ص٣٤.
وقد علق الشيخ السيد محمد حامد من علماء الحجاز على هذا الكلام بقوله: «قوله متمكناً: أي مع زيادة هي درجتان، وقيل ثلاث، لأجل التمكين، أي تحقيق دخول الوقت»، وأرى أن هذا التقدير أكثر من حده الطبيعي الظاهري.
ومحمد بن يوسف الخياط : فلكي موقت، توفي بعد ١٣٠٣هـ. الأعلام للزركلي٧/ ١٥٦.

(٢) تحقيقات فلكية في وقت الظهر واعتماد الحساب المضبوط لأوقات الصلوات وأن علماء الميقات فلكيون شرعيون لمحمد أبو العلا البنا ص٦٢.

(٣) الفلك العملي ص٨٩.

(٤) تحقيقات فلكية شرعية في وقت الظهر... ص٦١.

(٥) الفلك العملي ص٩٦.

والراجح للباحث أن الوقت المقدر لعبور مركز الشمس دائرة الزوال دقيقتان، تزاد على وقت الظهر، من لحظة عبور مركز الشمس لدائرة الزوال، وبذلك ندخل في وقت صلاة الظهر بيقين[1].

ويكون الوقت الإجمالي لوقت الاستواء الذي لا تجوز فيه الصلاة هو خمس دقائق في أكثر حدوده قبل ميعاد دخول وقت الظهر، أي من حين ابتداء دخول حافة الشمس الأولى في دائرة الزوال إلى حين خروج الحافة الثانية للشمس من دائرة الزوال، وفي الحقيقة أنه يكفيه أربع دقائق، لكن برامج مواقيت الصلاة لا تضع الثواني في جداول مواقيت الصلاة، فمن أجل جبر الثواني بالزيادة قلت بإضافة دقيقة، وبالتقدير لوقت الاستواء بخمس دقائق، أخبرني به الدكتور الفلكي حميد مجول النعيمي - حفظه الله تعالى - في رسالة خاصة بيني وبينه[2].

تنبيه:

وقد ظن بعض الناس أن وقت الاستواء ثوان ، استناداً إلى حديث لا أصل

(١) وانظر التطبيقات الفلكية في الشريعة الإسلامية ص١٤٠.

(٢) بعثت رسالة للدكتور حميد مجول النعيمي أسأله عن رأيه في المخطط التوضيحي لدخول وقت الظهر وسيأتي في نهاية هذا المطلب، وأسأله أيضاً عن دليل تقديره وقت الاستواء بخمس دقائق، فبعث لي بالرسالة التالية:

أخي الدكتور نزار المحترم

السلام عليكم ورحمة الله و بركاته

المخطط واضح و جيد ، بارك الله فيك.

وبالنسبة للفقرة الثانية: فلقد حصلنا على هذه النتيجة من خلال إرصاد الشمس عند عبورها خط الزوال لموقع معين، حيث تم رصد الشمس بشكل مستمر قبل عبور الزوال، وسجلنا ارتفاع الشمس حتى وصلت الشمس عند الظهيرة إلى أعلى ارتفاع لها ثم استقرت عند هذا الارتفاع لمدة وجيزة تعادل ٤ دقائق تقريباً، ثم بدأت بالنزول التدريجي دلالة على أنها قد تجاوزت خط الزوال ومنها استنتجنا أن قرص الشمس يحتاج لهذه المدة أو أكثر بقليل للخروج من خط الزوال ، لذلك اعتمدنا الخمسة دقائق زيادة في الاطمئنان إضافة إلى أن علماء الفقه الإسلامي يحبذون أن تكون الصلاة بعد خروج كامل قرص الشمس من خط الزوال والابتعاد قليلاً عن هذا الخط كون الصلاة تكون غير محببة قبل خروج كامل قرص الشمس من خط الزوال، لذلك فإن الخمسة دقائق بعد مرور الشمس لخط الزوال تكون كافية لخروج كامل قرص الشمس من خط الزوال.

مع تقديري

حميد النعيمي».

له[1]، أو أنه ثانية كما فهمه محمد أبو العلا البنا عن بعض الحنفية[2]، وكما ورد في كلام الأستاذ عبد الكريم نصر السابق كما ذكره عن بعض العلماء ولم يعينهم، وهذا منتقض بالحس والمشاهدة، وإلا لما كان لنهيه ﷺ عن الصلاة في هذا الوقت أي معنى، فهل ينهى عن الصلاة في وقت لا يسع تكبيرة الإحرام على الأقل؟ وأقل ما يقدر على الصلاة فيه مقدار ركعتين، أو إيقاع جزء كبير منها فيه.

وفي الشكل الآتي رسم توضيحي يبين الزوال الشرعي ووقت الاستواء، وخط الزوال أو دائرة الزوال، ويبين فيء الزوال وهو الفيء الناتج عن الزوال الشرعي، ويبين ظل الاستواء في غير حالة تعامد الشمس مع الشاخص، وفي الشكل الذي بعده يبين الأمور السابقة في حال عمودية الشمس على الأرض.

وبعد هذه المقدمات ننتهي إلى مناقشة ما جاء في القرار السادس

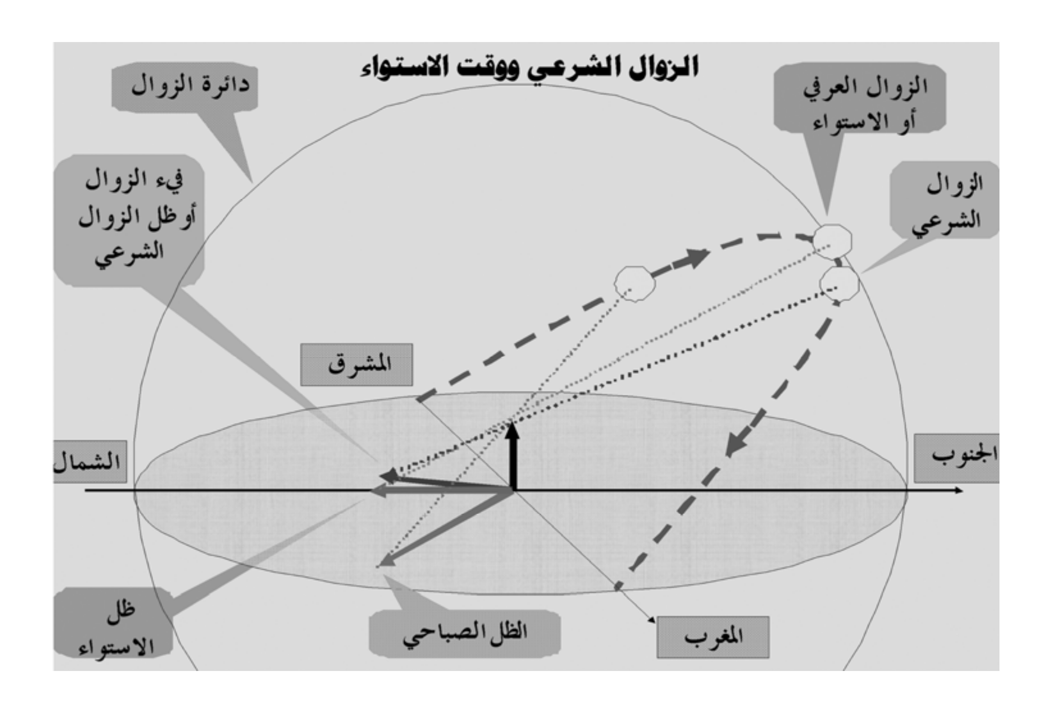
---

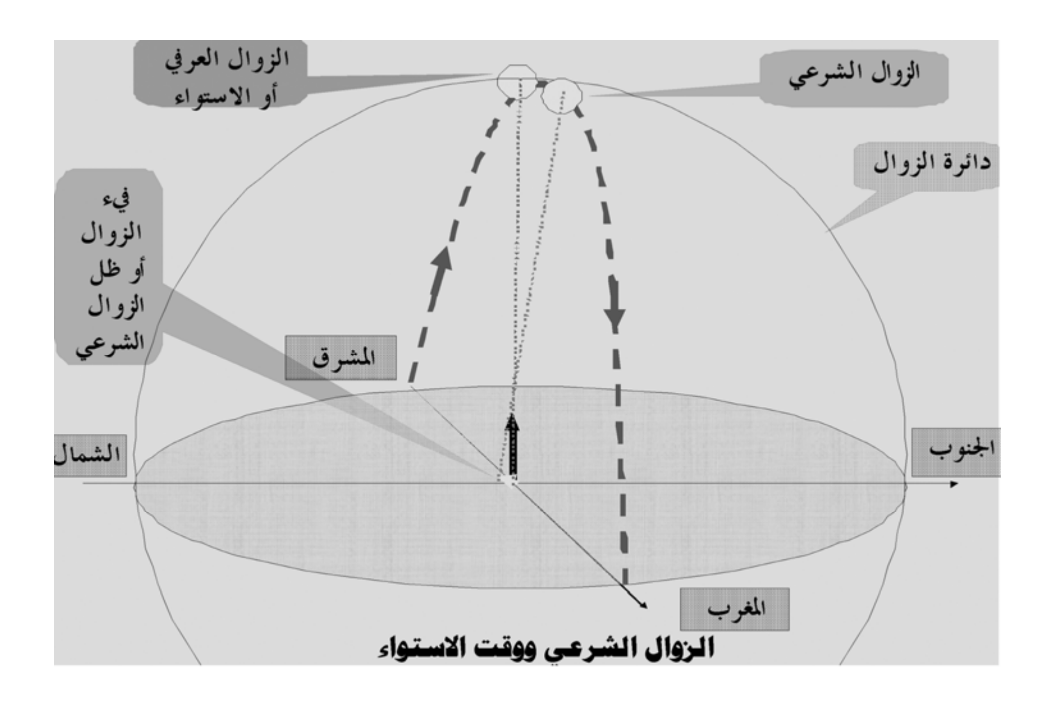
(١) لفظ الحديث أن النبي ﷺ قال لجبريل: هل زالت الشمس، فقال: لا نعم، فقال: كيف تقول لا نعم؟ فقال: من حين قلت لا إلى أن قلت نعم سارت الشمس مسيرة خمسمائة عام. والحديث لا أصل له كما في المغني عن حمل الأسفار ٢/ ١١٩٦، الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ١/ ٢٥٨، كشف الخفاء ٢/ ١٢٨.

(٢) قال الشيخ محمد أبو العلا البنا: «ثم يضاف ثانية واحدة – أي على الزوال العرفي – لينتج أول الظهر الشرعي عند الحنفية». وهذه النسبة للحنفية فيها نظر، وقد فهمها مما ورد في حاشية ابن عابدين – رحمه الله تعالى –: «ولا يخفى أن زوال الشمس إنما هو عقيب انتصاف النهار بلا فصل وفي هذا القدر من الزمان لا يمكن أداء صلاة فيه، فلعل المراد: أنه لا تجوز الصلاة بحيث يقع جزء منها في هذا الزمان».

فقوله: لعل المراد...، تفسيره فيه نظر، إذ المراد بالصلاة هنا صلاة فرض، وأن الوقت ما بين طلوع الشمس إلى الزوال لا توجد بها صلاة فرض، فلا يمكن أداء فرض فيه

قال الكاساني: «وَلا يُتَصَوَّرُ أَدَاءُ الْفَرْضِ وَقْتَ الِاسْتِوَاءِ قبل الزَّوَالِ لِأَنَّهُ لَا فَرْضَ قَبْلَهُ» بدائع الصنائع ١/ ١٢٧، ومثله قال في تحفة الفقهاء ١/ ١٠٥.


الزوال الشرعي ووقت الاستواء
دائرة الزوال
الزوال العرفي
أو الاستواء
فيء الزوال
أوظل الزوال
الشرعي
الزوال
الشرعي
المشرق
الشمال
الجنوب
ظل
الاستواء
الظل الصباحي
المغرب



الزوال الشرعي ووقت الاستواء

المطلب الرابع

مناقشة وقت دخول الظهر في القرار السادس بشأن مواقيت الصلاة

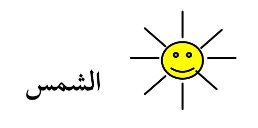
نص القرار: «الظهر: ويوافق عبور مركز قرص الشمس لدائرة الزوال، ويمثل أعلى ارتفاع يومي للشمس يقابله أقصر ظل للأجسام الرأسية»[1].

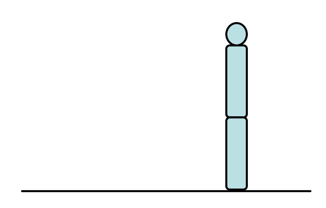
بعد تتبع الأدلة وأقوال أهل العلم ما سبق منها وما سيأتي تبين للباحث أن القرار أخذ برأي بعض الفلكيين في حسابهم لوقت الظهر عند الاستواء وذلك باعتبارين:

الأول: باعتبار مركز قرص الشمس، أي باعتبار الزوال العرفي، وذلك عندما يصل مركز الشمس إلى دائرة الزوال.

الثاني: باعتبار عمودية الشمس، بحيث لا يبقى للشاخص ظل، أو أن ظل الشمس متجه شمالاً لا إلى الشرق ولا إلى الغرب، وهذا معنى قوله: «أقصر ظل للأجسام الرأسية».

كما في الشكل التالي:





(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص٢٠٢، الدورة التاسعة، في رجب، عام ١٤٠٦هـ.

وهذان الاعتباران يتفقان تماماً مع وقت الزوال العرفي الذي لا تجوز فيه صلاة الظهر عند الجمهور، وهو وقت نصف النهار، فعلامة دخول الظهر أمران وكلاهما متلازمان يستحيل وجود أحدهما دون الآخر، أن تميل الشمس عن وسط السماء وأن يظهر فيء للشاخص باتجاه الشرق - كما مر - دل على ذلك ما سبق ذكره من الأدلة، ومن الأدلة على ذلك أيضاً:

١- ما رواه ابن ماجه وغيره عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وفيه : «ثُمَّ صَلِّ فَالصَّلاةُ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حتى تَسْتَوِيَ الشَّمْسُ على رَأْسِكَ كَالرُّمْحِ فإذا كانت على رَأْسِكَ كَالرُّمْحِ فَدَعِ الصَّلاةَ، فإن تِلْكَ السَّاعَةَ تُسْجَرُ فيها جَهَنَّمُ، وَتُفْتَحُ فيها أَبْوَابُهَا، حتى تَزِيغَ الشَّمْسُ عن حَاجِبِكَ الأَيْمَنِ، فإذا زَالَتْ، فَالصَّلاةُ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حتى تصلي الْعَصْرَ»[1].

٢- وروى مسلم من حديث عُقْبَةَ بْن عَامِرٍ الْجُهَنِيّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ...»[2].

فقوله: حين يقوم قائم الظهيرة: الظهيرة: نصف النهار حال استواء الشمس، ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب[3].

وهذا الوصف يتطابق تماماً مع الاعتبار الثاني في القرار.

٣- وروى مسلم أيضاً عن عَمْرو بن عَبَسَةَ السُّلَمِيّ أن النبي ﷺ قال له: «...ثُمَّ صَلِّ فإن الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حتى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عن

(١) سنن ابن ماجه ١/ ٣٩٧، رقم١٢٥٢باب ما جاء في السَّاعَاتِ التي تُكْرَهُ فيها الصَّلاةُ، صحيح ابن حبان ٤/ ٤٠٩، رقم ١٥٤٢، ذكر الإخبار عما يجب على المرء من ترك إنشاء الصلاة النافلة في أوقات معلومة، مصباح الزجاجة ١/ ١٤٨: «هذا إسناد حسن».

(٢) صحيح مسلم ١/ ٥٦٦، رقم٨٣١، بَاب الأَوْقَاتِ التي نُهِيَ عن الصَّلَاةِ فيها.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٦/ ١١٤، و١٨/ ١٤٨

الصَّلاةِ فإن حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فإذا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ فإن الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حتى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ»[1].

ولفظ حديث عمرو عند النسائي: «ثم صل ما بدا لك حتى يقوم العمود على ظله، ثم انته حتى تزول الشمس، فإن جهنم تسجر نصف النهار»[2].

وهذا لا يتأتى إلا إذا كانت الشمس في أعلى ارتفاع لها.

قال النووي - رحمه الله تعالى -: «معنى يستقل الظل بالرمح أي: يقوم مقابله في جهة الشمال، ليس مائلاً إلى المغرب ولا إلى المشرق وهذه حالة الاستواء»[3].

٤- ما أخرجه مسلم - رحمه الله - في «صحيحه» عن أبي موسى الأشعري ﷺ عن رَسُولِ الله ﷺ؛ أَنَّهُ أَتاهُ سائلٌ يَسْأَلُهُ عن مواقيتِ الصلاة - وفيه -: «ثُمَّ أَمَرَه فأقام بالظُّهرِ حينَ زالتِ الشمس، والقائل يقول قد انْتَصَفَ النهار، وهُوَ- أي رسول الله ﷺ - كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ»[4].

فقد دَلَّ دلالة واضحة على ارتباط وقت الصلاة بالزوال المشاهد للعين، وأكد هذا قول القائل: قد انتصف النهار، فكأن هذا القائل قد شك في زوال الشمس، وليس عنده علم بهذا الزوال، فجاء الجواب «وهو كان أعلم منهم»، فقد أراد النبي ﷺ أن وقت الظهر يدخل بأدنى زيادة في ظل الزوال باتجاه المشرق.

وتتمة للكلام السابق أسوق إليك نماذج من التقاويم التي أخطأت في حساب وقت الظهر، وإليك هذا في المطلب التالي.

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٥٦٩، بَاب إِسْلَام عَمْرِو بن عَبَسَةَ، رقم٨٣٢.

(٢) سنن النسائي الكبرى ١/ ٤٨٧، إباحة الصلاة بين طلوع الفجر وبين صلاة الصبح، رقم١٥٦٠. سنن ابن ماجه ١/ ٣٩٦، بَاب ما جاء في السَّاعَاتِ التي تُكْرَهُ فيها الصَّلاةُ، رقم ١٢٥١، ويراجع مصباح الزجاجة ١/ ١٤٨.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٦/ ١١٦.

(٤) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، ١/ ٤٢٩، رقم (٦١٤).

أبيض

المطلب الخامس

حساب بعض الفلكيين لوقت الظهر عند الاستواء

ومن الطرائق التي يكشف بها حساب خطأ بعض التقاويم في حسابها لوقت الظهر باعتبار مركز الشمس إذا كانت هذه الحسابات دقيقة، أو عند الاستواء، وذلك بأن تحسب الوقت ما بين شروق الشمس وغروبها، ثم تقسمه على اثنين، ثم تضيف الناتج إلى شروق الشمس فإن وجدت الناتج يتوافق مع ميعاد وقت الظهر فاعلم أن حساب هذا التقويم غير صحيح في دخول وقت الظهر، وهذا ما لاحظته على برنامج الأستاذ محمد عودة (الجمعية الفلكية الأردنية) في تحديد أوقات الصلاة، وقد اجتمعت به في عام ٢٠٠٦م، وسألته عن حساب وقت الظهر فذكر لي أنه يحسبه باعتبار مركز قرص الشمس، ومثاله أيضاً تقويم إمارة أبو ظبي لعام ١٤٣٠هـ، ومن التقاويم القديمة التي مشت على هذا التقويم الأزهري للسنة السادسة لعام ١٣٥٥هـ، من حساب الأستاذ عبد القوي محمد الزغبي الفلكي[١].

ومثل هذا تقويم المملكة العربية السعودية طباعة دار الأرز، وتقويم أم القرى لعام ١٤٣١هـ، وفي بعض الأحيان يضيف دقيقة واحدة.

ومثله تقويم الكويت لعام ١٤٣٠هـ المسمى بتقويم العجيري، الذي يشرف على إعداده الدكتور صالح محمد العجيري - حفظه الله تعالى -، يقول الدكتور في كتابه «دورة الهلال»[٢]: «موعد الزوال أو الظهر هو منتصف النهار، أي لحظة عبور الشمس على دائرة الزوال، ويقع في منتصف الزمن بين شروق الشمس وغروبها».

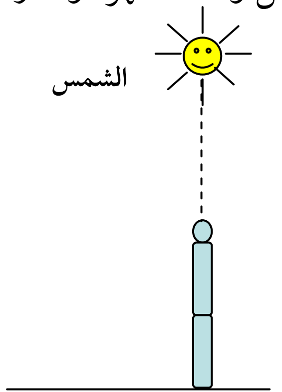
---

(١) طباعة مكتبة تاج بطنطا.

(٢) ص٤٥، و المواقيت والقبلة قواعد وأمثلة ص١٠٢، والتقويم الأردني لمواقيت الصلاة والصيام والحج لعام ١٤٠٢/١٤٠٣هـ إعداد وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، ففي ص١٧ يقول الدكتور إبراهيم زيد الكيلاني: «بداية الظهر ــ عبور مركز الشمس لمستوى الزوال».

وبهذا قال الدكتور الفلكي حسين كمال الـدين - رحمـه الله تعـالى -: «بدايـة الظهر= عبور مركز قرص الشمس لمستوى الزوال»[1].

وبنحو هذا قال الدكتور المهندس جلال الدين خـانجي، وقـد اجتمعـت بـه أيضاً في عام ٢٠٠٦م، وذكر أنـه يحسب وقـت الظهـر باعتبـار مركـز الـشمس، والظاهر من كلامه أنه لم يميز بين الاستواء الذي يكون عند منتصف النهار وفيـه تكره الصلاة، وبين الفيء أو الزوال الشرعي الذي يأتي بعد منتصف النهـار وبـه يدخل وقت الظهر، وقد رسم صورة وكتب عليها : «أول الظهر»[2].



وأما الفقهاء فقد بينوا الفرق بين هذين في عباراتهم فقالوا: «ومعرفة الـزوال أن يغرز خشبة مستوية في أرض مستوية، ويجعل عند منتهى ظلها علامة، فـما دام

---

(١) الهندسة في خدمة العبادات (مجموعة بحوث هندسية) لحسين كمال الدين جمعها المهندس ياسر ياسين عرفة ص٦٣.
ويلاحظ على الدكتور حسين كمال الدين - رحمه الله تعالى - أنه في حال حساب وقتـي الـشروق والغـروب يقـوم بإهمـال نصف قطر الشمس، حتى تصير الحسابات باعتبـار حافـة الـشمس العليـا (الأولى) للـشروق، وحافـة الـشمس الثانيـة للغروب، يقول: «إن حساب كل من وقت المغرب والمشرق قد حسب على أساس وصول مركز قرص الشمس إلى دائرة الأفق، وسبق أن علمنا أن نصف قطر الشمس يستغرق من دقيقة إلى ثلاثة دقائق تقريباً لإتمام هبوطه تحت الأفق، ولذلك جرت العادة في بعض النتائج عند حساب هذين الوقتين إلى إضافة خمس دقائق عند حساب وقت المغرب، وطرح خمـس دقائق من حساب وقت الشروق، ويعتبر ذلك للتمكين للوقت».
الهندسة في خدمة العبادات (مجموعة بحوث هندسية) لحسين كمال الـدين جمعهـا المهنـدس يـاسر ياسـين عرفـة ص٧٣. وتعيين مواقيت الصلاة من مجلة البحوث الإسلامية العدد الثالث ص١٣٧٥، المجلد الأول.
أقول: لا أرى وجهاً للتفريق بين عبور مركز قرص الشمس لدائرة الشروق والغروب وبين عبـوره لـدائرة الـزوال، لأنهـا عبارة عن حدود فاصلة للمواقيت.
(٢) وقت صلاة العصر نقد معيار طريقة الفلك المعاصرة وعرض معيار بديل صحيح ميسر.

الظل ينقص عن العلامة فالشمس لم تزل، ومتى وقف فهو وقت الاستواء وقيام الظهيرة فحينئذ يجعل على رأس الظل خطا علامة لذلك فما يكون من ذلك الخط إلى أصل العود فهو المسمى فيء الزوال»[1].

تنبيه هام:

وإذا ثبت الخطأ في حساب مواقيت الظهر عند مرور مركز الشمس بدائرة الزوال، في بعض التقاويم، أي باعتبار ظل الاستواء، وجب انسحاب هذا على وقت العصر إن حسب وفق هذا الاعتبار، فيجب حساب وقت العصر باعتبار فيء الزوال، أو ظل الزوال، لا باعتبار ظل الاستواء، وهذا لا خلاف فيه بين جمهور الفقهاء، ويترتب على ما سبق بإضافة نحو ثلاث دقائق حتى يدخل وقت العصر على الوجه الشرعي.

ومن هنا أقترح مراجعة القرار السادس بشأن مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية ص٢٠٣: حيث قال: «(٤) – العصر ويوافق موقع الشمس الذي يصبح معه ظل الشيء مساوياً طوله مضافاً إليه في الزوال».

والصحيح أن يقول فيء الزوال، فيا حبذا الرجوع إلى الأصول والتأكد من الكلمة، وإلا فالكلمة على حالها قد يفهم منها أن حساب وقت العصر في القرار يحسب من ظل الاستواء، وهذا مخالف لرأي جمهور أهل العلم الذين قالوا بحساب وقت الظهر باعتبار ظل الزوال، أو فيء الزوال، لا باعتبار ظل الاستواء، قال في «الروض المربع»: «(فوقت الظهر) وهي الأولى (من الزوال) أي ميل

(١) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ١/ ١١٧،

وقال النووي رحمه الله تعالى: «وأما الظل والفيء فقال أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة في أوائل أدب الكاتب: يتوهم الناس أن الظل والفيء بمعنىً، وليس كذلك بل الظل يكون غدوة وعشية، ومن أول النهار إلى آخره، ومعنى الظل: الستر... وظل الشمس: ما سترته الشُخوص من مسقطها، قال: وأما الفيء فلا يكون إلا بعد الزوال ولا يقال له قبل الزوال فيء، وإنما سمي بعد الزوال فيئاً؛ لأنه ظلٌّ فاءَ من جانب إلى جانب أي: رجع، والفيء: الرجوع، هذا كلام ابن قتيبة وهو كلام نفيس» المجموع ٣/ ٢٣.

الشمس إلى المغرب ويستمر (إلى مساواة الشيء) الشاخص (فيئه بعد فيء الزوال) أي بعد الظل الذي زالت عليه الشمس»[1].

(١) الروض المربع ١/ ١٣٣، تحفة الفقهاء ١/ ١٠٠.

المطلب السادس
أهم الأحكام المتعلقة بوقت الزوال والاستواء

هناك عدة أحكام تتعلق بوقت الزوال والاستواء، ومن أهمها غير دخول وقت صلاة الظهر:

١- حكم إيقاع صلاة الظهر قبل دخول الوقت:

استدلالاً بالآيات والأحاديث السابقة ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من صلى الظهر قبل دخول الوقت لم تصح صلاته[١].

قال النووي - رحمه الله تعالى -: «أجمعت الأمة على أن وقت الظهر زوال الشمس نقل الإجماع فيه خلائق... فلو شرع في تكبيرة الإحرام بالظهر قبل ظهور الزوال ثم ظهر عقبها أو في أثنائها لم تصح الظهر...»[٢].

٢- حكم إيقاع الأذان للظهر قبل دخول وقت الظهر:

أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز للمؤذن الشروع في أذان الظهر حتى يدخل وقت صلاته، ويحرم عليه تقديمه على الوقت[٣]؛ لما رواه أبو داود وغيره عن أبي

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٤، بداية المجتهد ١/ ٦٧، الأم ج١/ ص٧١، المجموع ٣/ ٢٤، مغني المحتاج ١/ ١٧٠، المغني لابن قدامة ١/ ٤٩٨-٥٢١. يراجع مواقيت العبادات الزمانية والمكانية ص١٩٣.
ملحظ: لو شرع في تكبيرة الإحرام ثم زالت الشمس عقبها لم تصح الظهر عند جمهور الفقهاء، وقال الحنفية تصح صلاته، لأن التحريمة شرط وليست بركن. حاشية ابن عابدين ١/ ٢٩٧.
قال ابن قدامة رحمه الله: «ومَن صلَّى قبل الوقت لم تجز صلاته في قول أكثر أهل العلم سواء فعله عمداً، أو خطأً، كل الصلاة أو بعضها... ورُوِيَ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما في مسافرٍ صلى الظهر قبل الزوال يجزئه، ونحوه قال الحسن والشعبي... ولنا أن الخطاب بالصلاة يتوجه إلى المكلف عند دخول وقتها، وما وُجِد بعد ذلك ما يزيله ويبرئ الذمة منه فيبقى بحاله» المغني ١/ ٥٣٥.
قال في هامش «الشرح الكبير» للدردير: «وما نُقِلَ عن ابن عباسٍ - رضي الله عنهما - من إجزاء الظهر قبل الزوال لا يصح... اهـ ملخصاً من المجموع وضوء الشموع» الشرح الكبير ١/ ١٧٦.
(٢) المجموع ٣/ ٢٤.
(٣) وهذا بخلاف صلاة الجمعة عند الحنابلة فهذه تجوز صلاتها قبل الزوال. (المغني: ١/ ٩)، ويراجع مواقيت العبادات الزمانية والمكانية ص٢٩٠.

هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الإِمَامُ ضَامِنٌ، والمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللهم أَرْشِدِ الأَئِمةَ، واغْفِرْ للمُؤَذِّنينَ»(١).

ولأن الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت، فإذا قدم على الوقت لم تكن له فائدة، وإذا أذن المؤذن قبل الوقت أعاد الأذان بعد دخول الوقت، حتى قال الحنفية والشافعية: لو أوقع بعض كلمات الأذان قبل الوقت، وبعضها في الوقت لم يصحَّ، بل عليه استئناف الأذان كله(٢).

٣- حكم الصلاة في وقت الاستواء:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى كراهة صلاة النافلة في وقت استواء الشمس، وعند الحنفية تبطل الصلاة إن كانت فرضاً(٣)،وعند الشافعية لا تصح مع حرمتها على المعتمد(٤)، واستثنى الشافعية وبعض الحنفية ساعة وقت الاستواء في يوم الجمعة، وذهب المالكية في المشهور إلى جواز الصلاة في وقت الاستواء استدلالاً بعمل أهل المدينة(٥)، وللحنابلة قول في جواز صلاة الجمعة قبل الزوال، وليس المحل هنا لتفصيله، وقد تحدثت عن هذه المسألة بتوسع أكبر في أطروحتي للدكتوراه(٦).

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة، باب: مايجب على المؤذن من تعاهد الوقت، ١/ ١٤٣، رقم (٥١٧)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب: الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ١/ ٤٠٢، رقم (٢٠٧) ورواه أحمد في مسنده ٢/ ٣٨٢. والحديث صحيح. مجمع الزوائد: ٢/ ١٠١، نصب الراية ٢/ ٦٦.

(٢) المبسوط ١/ ١٣٤، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٨، حاشية الدسوقي ١/ ١٩٤، بداية المجتهد ١/ ٧٨، الأم ١/ ١٠٢، المجموع ٣/ ٩٦-٩٨، المغني ١/ ٥٥٣ – وفي هذين ذُكر الإجماع – و الموسوعة الفقهية ٢/ ٣٦٣.

(٣) قال في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١/ ١٢٤: وعلامة الاستواء أن يمتنع الظل عن القصر ولا يأخذ في الطول فإذا صادف أنه شرع في ذلك الوقت بفرض قضاء أو قبله وقارن هذا الجزء اللطيف شيئاً من الصلاة قبل القعود قدر التشهد فسدت.

(٤) حاشية الرملي ١/ ١٢٣.

(٥) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٤٨، بداية المجتهد ١/ ٧٤، المجموع ٤/ ٧٥و٧٦، المغني ٢/ ٢٤٦.

ملحظ: هناك خلاف من بعض الحنفية في أن الوقت الذي تكره فيه الصلاة هو الضحوة الكبرى إلى الزوال وهو وقت انتصاف النهار الشرعي، والراجح انتصاف النهار العرفي. حاشية ابن عابدين ١/ ٣٧١.

(٦) مواقيت العبادات الزمانية والمكانية دراسة فقهية مقارنة ص٣٤٧.

ومما استدل به الجمهور لكراهة الصلاة في وقت الاستواء، ما تقدم ذكره عن عَمْرو بن عَبَسَةَ السُّلَمِيّ عند مسلم وفيه أن النبي ﷺ قال له: «ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حتى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْح ثُمَّ أَقْصِرْ عن الصَّلاةِ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ فإذا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ فإن الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حتى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ»(١)، ومنها حديث عُقْبَةَ بْن عَامِرٍ الْجُهَنِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ(٢) الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»(٣).

(١) صحيح مسلم ١/ ٥٦٩، بَاب إِسْلَامِ عَمْرِو بن عَبَسَةَ، رقم٨٣٢.
(٢) تَضَيَّفُ: تميلُ وتدنو.
(٣) مسلم برقم (٨٣١).

أبيض

الخاتمة

حمداً لله تعالى لما وفقني للكتابة في هذا الموضوع، فما كان فيه من خير فهو من مَنِّ الله تعالى وكرمه وتوفيقه، وما كان غير ذلك فكل بني آدم خطاء، فلا ينسني من قرأه من دعوة بالمغفرة والسداد.

وبعد الجولة في ثنايا البحث بشأن دخول وقت الظهر أخلص إلى أهم النتائج وهي:

١- إن وقت صلاة الظهر يدخل بمرور الطرف الثاني للشمس دائرة الزوال، وقبل هذا لا تصح صلاة الظهر ولا أذانه.

٢- إن وقت الاستواء الذي يأتي قبل ميعاد الدخول لصلاة الظهر يبلغ وقته في أقصى حدوده خمس دقائق زمنية، وأقل حدوده ثلاث دقائق.

٣- إن الأخذ بمرور مركز الشمس بدائرة الزوال لدخول وقت الظهر، ليس له أصل في كتاب الله تعالى ولا في سنة سيدنا محمد ﷺ ولا الأئمة المجتهدين، ولا في أقوال الفلكيين الشرعيين.

٤- التعديل المقترح لما ورد في القرار السادس من الدورة التاسعة للمجمع الفقهي الإسلامي بشأن مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات الخطوط العرض العالية هو: «الظهر: ويوافق عبور كامل قرص الشمس لدائرة الزوال، وظهور أقصر ظل للزوال الشرعي».

تنبيهان:

الأول: قال القرار السادس من الدورة التاسعة للمجمع الفقهي الإسلامي بشأن مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات الخطوط العرض العالية: «ثانياً: عند التمكين للأوقات يكتفى بإضافة دقيقتين زمنيتين على كل من أوقات الظهر والعصر والمغرب والعشاء وإنقاص دقيقتين زمنيتين من كل من وقتي الفجر والشروق».

أقول هذا الكلام في الأصل غير صحيح شرعاً، ولا يجوز للمشاهد مواقيت الصلاة بعينه أن يقول بالتمكين، فالتمكين وجد بعد أن بدأ الناس في الحساب لمواقيت الصلاة، فمن وجهة نظري أرى أمرين:

الأول: أنه لا يصح تحديد وقت التمكين بدقيقتين، بل هذا الأمر تابع لوجود الخطأ في الحساب ومقدار هذا الخطأ، فإذا تحققنا أن حساباً ما دقيق جداً ويتفق مع العلامات الشرعية لدخول الصلوات، لم يجز لنا القول بإضافة وقت للتمكين، وإذا وجدنا تفاوتاً بين الحساب وبين وقت العلامات الشرعية لدخول وقت الصلوات نظرنا إلى مقدار هذا التفاوت، فإن كان دقيقة مثلاً قلنا أن وقت التمكين في هذا الحساب يحتاج إلى دقيقة وإن كان خمسة دقائق مثلاً قلنا إن وقت التمكين خمس دقائق، ولا يجوز إضافة أو إنقاص وقت للتمكين زائداً عن الخطأ المتوقع.

الأمر الثاني: بالنسبة لإضافة وقت التمكين للصلوات، فما قيل من أنه يضاف الوقت على كل من أوقات الظهر والعصر والمغرب والعشاء: فصحيح، وأما إنقاصه من وقت الفجر، فلا أراه صحيحاً إلا على وجه التفصيل بين الصوم والصلاة، ففي الصوم ينقص الوقت وفي الصلاة يزاد، وإلا فما وجه التفريق بين صلاة الصبح وغيرها من الصلوات، وإذا عملنا بهذا المبدأ نتحقق من دخولنا بالصلاة والصوم يقيناً، فالصلاة والأذان لا يضرهما تأخيرهما قليلاً، بخلاف الصوم فإنه يبطل، والأمر فيه تفصيل أكبر وهذا المحل ليس محلاً للتفصيل.

الثاني: يلاحظ على تقويم المملكة العربية السعودية (أم القرى لعام ١٤٣١هـ)، وتقاويم الإمارات العربية المتحدة - لعام ١٤٣٠هـ وما قبله - أنها تقوم على جعل المدة بين المغرب والعشاء ساعة ونصف الساعة دائماً، لا تزيد ولاتنقص طيلة أيام السنة.

وتثبيت الفترة الزمنية بين وقتي صلاة غير صحيح من الناحية الفلكية، وحرام من الناحية الشرعية؛ لما فيه من التدليس على الناس في مواقيت صلاتهم، لأن المواقيت تقوم على علامات فلكية عينها الشارع للدخول في الصلوات، لآيات وأحاديث كثيرة، ولم يأت في السنة أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله سلم كان يثبت الوقت بين فرضي صلاة، بل كانوا يراقبون سير الشمس وظهور الشفق وغيابه، ولم يكن هذا التثبيت على عهد السلف من التابعين أو تابع التابعين، ولم تظهر هذا البدعة إلا بعد ظهور جداول التقاويم الحسابية، فلا يجوز للمسلم الاعتماد على تلك التقاويم فيعتقد دخول الوقت؛ لأن العلامات الفلكية الشرعية لا تتفق مع تلك الأرقام التي وضعوها في تلك التقاويم للمدة الثابتة بين وقتين، كما أخبرني جميع الفلكيين الذين التقيت بهم في سورية، والسعودية، والإمارات، وعُمان، والكويت، ومصر، ولم أسمع من فلكي أن تثبيت الوقت يتفق مع العلامات الشرعية الفلكية لدخول وقت الصلاة، وذلك أن ميل الشمس يتغير طيلة أيام السنة، مما يؤدي إلى نقص أو زيادة الليل والنهار وبالتالي فستزداد أو تنقص الفترة بين كل وقتي صلاة.

يقول الدكتور حسين كمال الدين رحمه الله: «وأما الحساب السعودي، فإنه يعتبر هذين الوقتين ثابتين...، ويزداد وقت الشفق في خلال شهر رمضان إلى ساعتين، وهذا خلاف للواقع الفلكي»[1].

والمشكلة هنا تتعلق فقط بدخول وقت العشاء، ووقت الفجر، وأحيانا بطلوع الشمس، فيجب على المسلم أن يحتاط إذا تعامل مع هذه التقاويم بنحو عشرة دقائق على الأقل لكل فريضة يريد أداءها في دخول أول وقت الفريضة وفي خروجها[2].

(١) تعيين مواقيت الصلاة (مجلة البحوث الإسلامية) ص١٣٥٥.

(٢) يراجع المعايير الفقهية والفلكية في إعداد التقاويم الهجرية ص٦١.

والعجب أن الوقت بين المغرب والعشاء في تقويم أم القرى ثابت طيلة أيام السنة بينما الوقت بين الفجر وطلوع الشمس يتفاوت على مدار السنة فكيف جاز ذلك؟! مع أن الحصتين: أي ما بين الفجر وطلوع الشمس وحصة ما بين غروب الشمس وغياب الشفق الأبيض تتساويان تماما في نقطة ما على وجه الأرض؛ لأن الحركة الفلكية في المغرب والعشاء حركة عكسية بالنسبة للفجر وطلوع الشمس.

تم البحث

اللهم يا ذا العفو الكريم، ما كان من زلة في هذا البحث فتجاوز اللهم عنها وما كان من خير فأعظم اللهم لي الأجر، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

١- الأعلام للزركلي٧/ ١٥٦. دار العلم للملايين، بيروت الطبعة١١ عام ١٩٩٥م.

٢- الأم ، اسم المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، دار النشر : دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٣ ، الطبعة: الثانية.

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٨٢، الطبعة: الثانية.

٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

٥- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

٦- تحفة الفقهاء ، اسم المؤلف: علاء الدين السمرقندي الوفاة: ٥٣٩هـ ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥ – ١٩٨٤ ، الطبعة : الأولى.

٧- تحقيقات فلكية في وقت الظهر واعتماد الحساب المضبوط لأوقات الصلوات وأن علماء الميقات فلكيون شرعيون لمحمد أبو العلا البنا،مطبعة دار السعادة في مصر.

٨- التطبيقات الفلكية في الشريعة الإسلامية، للمهندس عوني الخصاونة.

٩- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب – ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري.

١٠- جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، اسم المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر الوفاة: ٣١٠ ، دار النشر : دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥.

١١- الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

١٢- الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت –، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

١٣- الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب – القاهرة.
١٤- حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)، تأليف: سليمان الجمل، دار النشر: دار الفكر، بيروت.
١٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش.
١٦- حاشية الرملي
١٧- حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تأليف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، دار النشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر - ١٣١٨هـ، الطبعة: الثالثة.
١٨- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، تأليف: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، دار النشر: المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا.
١٩- حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تأليف: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، دار النشر: دار الفكر - لبنان / بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
٢٠- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
٢١- الخرشي على مختصر سيدي خليل، تأليف: ، دار النشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.
٢٢- دورة الهلال، للدكتور صالح العجيري، ط٢٠٠٠م، من منشورات مكتبة العجيري.
٢٣- الروض المربع شرح زاد المستقنع ، اسم المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الوفاة: ١٠٥١ ، دار النشر : مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ١٣٩٠.
٢٤- الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ١٣٩٠.

٢٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية.
٢٦- سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - -، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٧- سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر - -، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
٢٨- السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.
٢٩- شرح العمدة في الفقه، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة العبيكان - الرياض - ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان.
٣٠- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
٣١- صحيح مسلم بشرح النووي، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، الطبعة: الطبعة الثانية.
٣٢- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٣٣- غريب الحديث، تأليف: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد، دار النشر: مطبعة العاني - بغداد - ١٣٩٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الله الجبوري.
٣٤- القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
٣٥- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، اسم المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي الوفاة: ٢٣٥ ، دار النشر : مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : كمال يوسف الحوت.

٣٦- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
٣٧- لآلئ الطل الندية شرح الباكورة الجنية في عمل الجيبيه ص٣٤. طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة١٣٤٨هـ.
٣٨- المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.
٣٩- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور.
٤٠- المجموع، تأليف: النووي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م.
٤١- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، دار النشر : مؤسسة قرطبة – مصر.
٤٢- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تأليف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، دار النشر: دار العربية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي.
٤٣- المعايير الفقهية والفلكية في إعداد التقاويم الهجرية دراسة نظرية تطبيقية، للدكتور نزار محمود قاسم الشيخ، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٤٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر – بيروت.
٤٥- المغني عن حمل الأسفار، تأليف: أبو الفضل العراقي، دار النشر: مكتبة طبرية - الرياض - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أشرف عبد المقصود.
٤٦- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.
٤٧- مواقيت العبادات الزمانية والمكانية دراسة فقهية مقارنة، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.
٤٨- المواقيت والقبلة قواعد وأمثلة، للدكتور صالح العجيري. ط١٤٠٨هـ

٤٩- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، طباعة دار الصفوة للطباعة والنشر، والتوزيع في مصر.
٥٠- موطأ الإمام مالك، تأليف: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – مصر ،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٥١- نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، دار النشر: دار الحديث – مصر – ١٣٥٧، تحقيق: محمد يوسف البنوري.
٥٢- النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت – ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.
٥٣- الهداية من الضلالة في معرفة الوقت والقبلة من غير آلة الشيخ القليوبي – رحمه الله تعالى – (شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة) دار الأقصى القاهرة، تحقيق الدكتور عبد الستار أبو غدة.
٥٤- وسيلة الطلاب في علم الفلك بطريق الحساب للشيخ يحيى بن محمد الحطاب، طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي، بمصر سنة ١٣٤٨هـ.
٥٥- وقت صلاة العصر نقد معيار طريقة الفلك المعاصرة وعرض معيار بديل صحيح ميسر، الدكتور المهندس جلال الدين خانجي ، ملف بوربوينت من إهداء المؤلف.
تمت المراجع والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

أبيض

الفهرس

أبيض